



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (٦٤) لسنة ١٣٧٥ و.ر (٢٠٠٧ مسيحي)

بإضافة فئة إلى الفئات التي رفع الحد الأدنى لقيمة معاشاتها الضمانية

اللجنة الشعبية العامة ...

- تتفيداً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية ، بشأن تحسين دخول ذوي الدخل المحدود وأصحاب المعاشات .
- و عملاً بما أقره مجلس التخطيط العام في اجتماعه العادي الثاني للعام ١٣٧٢ و.ر ، بشأن دراسة كيفية رفع دخل الفرد والمجتمع .
- وبعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٣٧٥ و.ر ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية والجان الشعبي .
- وعلى القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦ مسيحي ، بإصدار قانون الخدمة المدنية .
- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ مسيحي ، بشأن الضمان الاجتماعي .
- وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨١ مسيحي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوظيفيين بالجماهيرية الغربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ مسيحي ، بشأن المعاش الأساسي .
- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٤٢٨ ميلادية ، بإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية المعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٤٣٠ ميلادية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٢٧٧) لسنة ١٣٧٤ و.ر ، بزيادة قيمة المعاشات الأساسية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٢) لسنة ١٣٧٥ و.ر ، بتحديد الحد الأدنى لمقابل العمل .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (17) لسنة 1375 و.ر، بتقرير بعض الأحكام في شأن رسوم تمويل المعاش الأساسي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (18) لسنة 1375 و.ر برفع الحد الأدنى لقيمة المعاشات الضمانية لبعض الفئات .
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (330) لسنة 1374 و.ر ، بشأن إعادة تنظيم صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي .
- وعلى ما انتهت إليه للجان المشكلة بمقتضى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (372) لسنة 1374 و.ر ، بتشكيل لجان وتحديد مهامها .
- وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية بكتابه رقم (22) المؤرخ في 2/4/1375 و.ر .
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر .
- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العاديين السابع والعشرين والثلاثين لسنة 1374 و.ر ، واجتماعها العادي الأول لسنة 1375 و.ر .

"قرار"

مادة (1)

تصاف فئة المستحقين من الأسر المكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر إلى الفئات التي رفع الحد الأدنى لقيمة معاشاتها الضمانية بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (18) لسنة 1375 و.ر المشار إليه ، ويحدد الحد الأدنى لقيمة المعاش الضماني لفئة المذكورة ببلغ وقدره (220) مائتان وعشرون ديناراً .

مادة (2)

تمول الزيادة في قيمة المعاشات الضمانية للمستحقين المذكورين في المادة السابقة ، من الاشتراكات الضمانية ومصادر تمويل المعاش الأساسي المحددة وفقاً للشريعت النافذة .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (3)

يلغى كل حكم يخالف أحد _____ سام هذا القرار .

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من 1 / أيار / 1375 وبر (2007 مسيحي) ، وينشر في
مدونة الإجراءات .



صدر في: 27 محرم
الموافق: 15 / 02 / 1375 وبر (2007 مسيحي)
أ. القانونية (٢٠١٣) / ج. ١٢ (٢٠٠٧) / د. ١٢